بقدر ما يخرج من الثمر ح ل   ان شرط له زيادة على حصته بخلاف ما ان اشترط
قدر حصته او دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة له لانه
لم يعمل طامعا ح ل   ذكر المصنف منها شرطين فيه نظر فان الشرط الا واشترط
في العمل كما في المنهج وغيره لا في الثمرة وقد جعل سم كلام المصنف على حذف المضاف
اي ان يقدر عملها اي العمل فيها بمدة معلومة الخ   ولا اجرة للعامل ان
علم الخ اي او قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها سم
فله اجرته اي وان علم الفساد وان لم يثمر سم   قال   والكلام للمالك هذا
مفهوم الشرط الثاني فلو قدمه على الثالث لكان انسب ويجاب بانه
في كلامه لفا ونشرا مشوشا فتامل   اصحها المنع اي عدم استحقاق
اجرة وهو كذلك كما في القراض   غير عدم التاقيت فلا يشترط هنا
بل يشترط هنا ذكر التاقيت قال   فلا يشترط اي لا يشترط ذكره في الصيغة
قال   وعمل المطلق الخ راجع لقوله فلا يشترط قال   هذا شروع الخ صريحه
انه ليس متعلقا بشي من اركانها وليس كذلك بل هو متعلق بالعمل فتامل
قال   الاول بالرفع مبتدا اخبره عملها   وتعريش للعنب الاعبارة سم
ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على روس الجدار وسد
الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار ه   وهو اي التعريش ان ينصب
الخ   ويظللها اي يربطها بالظلال ولو عبر بهذا لكان اولى قال   وفي البذر
اي الجرين   كقوصرة اي قوطلة   حفظ الاصول اي اصول الثمر وهي
الشجر   والدولاب اي نصبه وكذا الاته اما ادارته فعلى العامل قال
على رب المال فلو شرط ما على احدهما على الاخر بطل العقد كما ذكره الشارح
انفا وان عمل احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق شيئا او باذنه استحق
الاجرة والفرق بينه وبين عدم وجوبها فيما اذا قال اغسل ثوبي ان
هذا تابع لعمل تجب فيه الاجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي سم ملخصا
بالظهور اي ظهور الثمرة   والاظهر منهما الصحيح ض والمعتمد البطلان فرع
لو لم يثمر الشجر او تلف الثمر بافة او غصب لم تنفسخ المساقاة ويلزم
العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك ه ع ب   والقنو وهو مجمع الشماريخ
وشماريخه بينهما وفي القوت وهو الساعد وجهان اوجههما كما قاله شيخ
مشايخنا

مشايخنا انه للمالك ولعتمد كلام سم تتمة   كالاجارة اي قياسا على الاجارة
والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة وعمل على بقاء العين بمعاوضة   قبل
الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه ش المنهج   وتبرع غيره من مالك او غيره
بالعمل بنفسه او بماله   بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق
بغير عمل والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين سم عوضي   وتعذر
احضاره بالجر عطفا على ثبوت وقوله من ماله متعلق بالترك   والنشاعي
بكسر النون والمد نسبة الى النشا المعروف وقال السيوطي في اللب بفتح النون
نسبة الى نشا المعروف بريف مصر ه   لتمكن المالك من الفسخ اي فيتخير
بين ان يفسخ او يعمل بلا رجوع قال   ثم ان تعذر الترافع اي اذا كانت المساقاة
في الذمة ح ل   باشهاد الخ فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه
الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز المالك عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما ش المنهج وقوله فله
الفسخ وللعامل اجرة عمله فيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر اثر على المحل ح ل
المساقي في ذمته الخ وخرج به المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير
المعين ش المنهج وعلى هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه وبقي من اعمال
المساقاة شي لا ينبغي ان يستحق الوارث نصف الثمرة ان كان النصف مشروطا
وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي من المدة ه سم اي فاذا مضى ثلث المدة
مثلا استحق ثلث المشروط له وخرج بقوله لو كان الثمر قد ظهر ما اذا مات قبل
الظهور فظاهر انه لا يستحق وارثه شيئا ه   ولا يلزمه بل يمكن المالك من
الفسخ وللوارث اجرة ما عمله مورثه ه سلطان   لا تحصل بعمله اي وهو التعهد
فصل في الاجارة بتثليث الهمزة كما ذكره الشارح   تمليك الخ خرج عقد
النكاح لانه لا يملك به المنفعة وانما يملك به الانتفاع ح ل ثم استمرت ما العقد
م ر   ظاهر قيد بذلك لانه قد يتبين عدم وجوبها كما اذا انهدمت الدار المستاجرة
قبل مضي مدة لها اجرة مرحومي وعبارة ح ل قوله ظاهر اي ولا تجب حقيقة الا بعد
تمام المدة ح ل   ان الحاجة اي بل الضرورة   كما جوز بيع الاعيان اي لينتفع
بها من ليس له ذلك   وكل ما اسكن بالرفع اي كل شي سهل   منفعة الخ
جملة ما ذكره من القيود ثمانية غير انه لم يذكر محترز قوله والاباحة ولعله بناه

Copyright © King Saud University